دية الخنثى المشكل نصف دية ذكر .

فائدة قوله : ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية الأنثى .

وهو صحيح بلا نزاع .

وهو من مفردات المذهب .

جزم به ناظمها في كتاب الفرائض قلت : هذا بعيد أن يكون من مفرادات المذهب فيما يظهر .

وكذلك أرش جراحه .

قوله ودية الكتابي نصف دية المسلم .

سواء كان ذميا أو مستأمنا أو معاهدا .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه : ثلث ديته اختاره أبو محمد الجوزي .

وقال : إن قتله عمدا فدية المسلم .

قلت : خالف المذهب في صورة ووافقه في أخرى .

لكن الإمام أحمد C رجع عن هذه الرواية في رواية أبي الحارث .

وكذلك قال أبو بكر المسألة رواية واحدة ـ أنها على النصف .

تنبيه : قوله وكذلك جراحهم ونساؤهم على النصف من دياتهم .

يعني : أنها مبينة على الخلاف الذي ذكره فيهما .

فائدتان : .

إحداهما : قوله ودية المجوسي الذمي والمعاهد والمستأمن منهم ثمانمائة درهم بلا نزاع .

وكذا الوثني وكذا من لبس له كتاب كالترك ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والكواكب ونحوها .

وكذا المعاهد منهم المستأمن بدارنا على الصحيح من المذهب في المعاهد .

قال في الترغيب في المستأمن لو قتل منهم من أمنوه بدارهم .

وقال في المغني دية المعاهد قدر دية أهل دينه .

الثانية : جراحهم تقدر بالنسبة إلى دياتهم